لجنة البنود التعسفية كآلية لحماية العلاقة التعاقدية لتقوية قانون العقود

The arbitrary clauses committee as a mechanism to protect the contractual relationship to strengthen the contract law.

بن حليمة سعاد[1]*

[1] مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر
كلية الحقوق، جامعة غليزان _ الجزائر

البريد الالكتروني: souad.benhalima@univ-relizane.dz

تاريخ الاستلام: 2022/05/08 تاريخ القبول: 2022/06/14 تاريخ النشر: 2022/06/30

ملخص:

الأصل حرية التعاقد، لا يجوز تعديل او نقض العقد إلا باتفاق الطرفين لكن سرعان ما تأثر هذا المبدأ نتيجة للتطور المستمر الذي يشهده العالم في كل من المجال العلمي و الصناعي و التكنولوجي فأصبحت هذه العقود تحمل شروطا محررة مسبقا، تلك الشروط قد ترد بطريق الإحالة لوثائق تتكون من عدة نسخ مما يصعب الاطلاع عليها، فالمستهلك يذعن لها و يقبل بها نظرا لحاجاته إليها، ما يؤدي إلى اختلال توازن العقد و تعتبر هذه الشروط غير متوازنة.

ونجد أن المشرع الجزائري نص على جملة من النصوص وذلك بغية حماية المستهلك وقد قام بإنشاء أجهزة تعمل على توفير الحماية للمستهلك وهيئات تسهر و تحرص على تحقيقها كال مجلس الوطني لحماية المستهلكين، وجمعيات حماية المستهلك و لجنة البنود التعسفية التي تعد من الأجهزة التي استحدثها المشرع الجزائري و التي تهتم بحماية المستهلك في جزء مهم من تعاملاته مع المتدخل.

كلمات مفتاحية:

اللجنة، البنود التعسفية، العلاقة التعاقدية، العلاقة التعاقدية

* المؤلف المرسل

Abstract:

The origin is freedom of contract. It is not permissible to amend or revoke the contract except with the agreement of the two parties, but this principle was quickly affected as a result of the continuous development that the world is witnessing in the scientific, industrial and technological fields. From several copies, which are difficult to access, as the consumer submits to them and accepts them due to his needs for them, which leads to the imbalance of the contract and these conditions are considered unbalanced.

We find that the Algerian legislator stipulated a number of texts in order to protect the consumer. He has established devices that work to provide protection to the consumer and bodies that are keen to achieve it, such as the National Council for Consumer Protection, Consumer Protection Associations and the Committee for Arbitrary Clauses, which are among the devices created by the Algerian legislator and Which is concerned with consumer protection

Keywords:. The commission, arbitrary clauses, contractual relationship, contractual relationship.

مقدمة:

تميزت الروابط منذ القدم بأنها غير متوازنة و لعل السبب الرئيسي في هذا الاختلال هو ما يملكه احد أطراف العلاقة من قوة سواء أكانت قوة اقتصادية، سياسية، أو علمية ..... الخ.

و سعت التشريعات إلى مواكبة التطورات الاقتصادية عن طريق تغطية الفراغات وسد الثغرات التي شابت القواعد العامة و أقرت مجموعة من الآليات و الوسائل التي لم تكن تعرفها القواعد العامة، حيث أعطت مفهوما دقيقا للشروط التعسفية كما وضعت معايير للكشف عن صفة التعسف في الشرط المدرج في العقد، كما أقرت طرقا حديثة للرقابة عليها.

فنجد أن المشرع الجزائري لم يكن منعزل عن الاهتمام بمواجهة الشروط التعسفية، فالمشرع الجزائري لم يتوقف عند نصوص القواعد العامة كالقانون المدني، بل اصدر نصوص قانونية و تنظيمية خاصة بحماية المستهلك، و التي تهدف إلى الحفاظ على مصلحة المستهلك و تحسين ظروف معيشته، كما تم وضع الأجهزة التي تعمل على

توفير هذه الحماية، و الهيأة التي تسهر وتحرص على تحقيقها كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، جمعيات حماية المستهلك و لجنة البنود التعسفية.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية لمحاولة الوصول إلى مدى استيعاب المشرع لهذا الموضوع من اجل وضع حلول و آليات تحد من تعسف الطرف القوي.

إشكالية البحث: تتمحور إشكالية المداخلة في:

مادور لجنة البنود التعسفية في الحد من الشروط التعسفية؟

و تتفرع على هذه اللاشكالية الإشكاليات التالية

ما ماهية اللجنة البنود التعسفية؟

ما هي اختصاص اللجنة البنود التعسفية؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت على المنهج التحليلي وذلك باستقراء النصوص القانونية مقسمة بذلك المداخلة إلى محورين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجنة البنود التعسفية

المبحث الثاني: دور لجنة البنود التعسفية في حماية العلاقة التعاقدية

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للجنة البنود التعسفية

لقد عمد المشرع الجزائري إلى تحقيق هدف حماية المستهلك و كانت أول خطوة واضحة تتمثل في حظر بعض الممارسات التعسفية بقانون 04_02المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1] و بالتحديد نص المادة 29 منه[2]ثم في المرسوم التنفيذي رقم 06_306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية[3]، حيث منح للتنظيم إمكانية تحديد بعض

[1] _ ذكر القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004.

[2] _ ينظر المادة 29 من القانون 04_ 02

[3] _ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06_306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة

الشروط التي تعتبر تعسفية وهي ما تعرف بالرقابة التنظيمية.[1]

أولا: الأساس القانوني للجنة الشروط التعسفية

إلى جانب الأجهزة المركزية المكلفة بالتدخل لضمان احترام ضوابط الممارسات و التي لها تدخل واسع بغض النظر عن الهدف من هذا التدخل الذي قد يكون لحماية المتنافسين او المستهلكين، انشأ المشرع جهازا جديدا أنيط به دور تدخلي لفحص البنود التعاقدية وهذا خروجا عن الأصل العام الذي يجعل من القاضي المدني الوحيد المحول بتفحص بنود الرابطة التعاقدية للقول فيما إذا كانت تحوي بنودا تعسفية لا تصب في مصلحة المستهلك باعتباره الطرف الضعيف، وإضافة إلى استبعاد دور القاضي فان المهام المنوط باللجنة يفهم منها كذلك تحييد لدور الجمعيات حماية المستهلك التي رغم كثرتها فان دورها في حماية المستهلكين لم يكن ملموسا، لهذا يأتي استحداث هذه اللجنة من اجل إعادة تفعيل الأجهزة و الهياكل التي تعني بحماية المستهلك وتمتاز هذه اللجنة بنوع من الخصوصية سواء من حيث طبيعتها او من حيث المهام المسندة إليها.[2]

بحيث تقوم الهيئات الإدارية في إطار حماية المستهلك على تنظيم السوق ومنع بث الاضطراب فيه، قصد توفير حاجيات المستهلك وتحقيق حماية شاملة حسب طبيعة الهيئة المكلفة بذلك نجد أن المشرع الجزائري قد استحدث هيئة ذات طابع إداري هدفها حماية المستهلك من كل شرط تعسفي[3] وذلك بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم

بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية (ج ر رقم 56_2006)

[1] _ زوطاط نصيرة، دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك، مجلة القانون الدولي و التنمية ، المجلد رقم 07 العدد 01(2019)،ص30,

[2] _بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04_02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، 2008_2009، ص 95

[3] _ تعريف الشرط التعسفي: ليس كل شرط يرد في العقد يعتبر شرطا تعسفيا (هذا ما أشارت إليه شوقي بناسي، مواجهة الشروط التعسفية في العقود في ضوء القانون رقم 04_02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، العدد الثاني ، 2009، ص 143.

وعليه عرفة المشرع الجزائري بموجب القانون 04_02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وذلك في نص المادة 03 حيث جاء في الفقرة 05 " شرط تعسفي : كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد."

306_06 المحدد لعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية وذلك أسوة بنظيره المشرع الفرنسي وكذا غالبية التشريعات الحديثة.[1] وتم تنصيب هذه اللجنة في شهر فيفري 2018، و ذلك بعد أن تم النص على القائمة الاسمية لأعضائها، بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 27 نوفمبر 2017، هذه الجنة مستوحاة من التشريع الفرنسي إذ تم إنشاء لجنة البنود التعسفية الفرنسية منذ سنة 1978.[2]

أ_ تعريف لجنة البنود التعسفية

تعرف لجنة البنود التعسفية عموما: " كتنظيم أوجده المشرع إلى جانب القضاء لدعم الحماية المرجوة لمصالح المستهلكين المعرضة للاعتداء من جانب المهنيين الذين يرتبطون مع الأولين بعقود استهلاك يغلب عليها طابع الإذعان[3] فهي جهة إدارية استشارية تقنية مختصة في محاربة الشروط التعسفية منشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06_306

وما يمكن ملاحظته من خلال هذا التعريف نجد ان المشرع اعتمد على معيار واحد للتعسف وهو الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات الطرفين، ومنه يتبين انه اخذ بالمعيار الذي اعتمده المشرع الفرنسي في المادة 132 من قانون الاستهلاك الصادر سنة 1995، بعد أن كان يعتمد في قانون 1978 على معيار النفوذ الاقتصادي و الميزة الفاحشة بموجب نص المادة 35، إلا أنها اعتبرت معايير ذات طابع عام، وهو ما استوجب إجراء عملية إصلاح قادت إلى تعديل هذا التعريف و الذي جاءت به المادة 132 الفقرة 01 من قانون الاستهلاك الفرنسي، وأصبحت الشروط التعسفية هي تلك التي تهدف الى خلق عدم التوازن الظاهر بين حقوق وواجبات طرفي العقد . هذا ما اشارت اليه: كمون نوال، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010،2011، ص 62.

[1] _ زوطاط نصيرة، المرجع السابق، ص 30.

[2] _ زوطاط نصيرة، المرجع نفسه، ص 30.

[3] _ بالرجوع الى القانون رقم 04_02 نجد ان المشرع قد قصر تطبقها على عقود الإذعان فقط في وقت مان ينبغي فيه مده الى عقود المساومة، مما يؤدي الى توسيع نطاق الحماية في مواجهة الشروط التعسفية، مع الملاحظ ان عقد الاذعان فعلا مجالا خصبا للشروط التعسفية الا ان هناك اذعان لا تتضمن اشتراطا تها أي تعسف. عكس القانون الغرنسي الذي ذهب الى ان النصوص المتعلقة بالشروط التعسفية تطبق على جميع العقود ايا كان شكلها أو سندها، كقد الاذعان، عقد البيع، الايجار، عقد التأمين، و أيا كان محلها عقارا أو منقولا، وسواء انصبت على السلع و الخدمات و هذا ما اشار اليه محمد بودالي، مكافحة الشروط التعسفية في العقود _ دراسة مقارنة_، الطبعة الاولى 2007، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 112.

المعدل و المتمم.[1]على اعتبار أنها تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة، مما يعني أنها جهاز تابع لوزارة التجارة، ولا يتمتع بالاستقلالية بالرغم من أنها في المجال الاقتصادي إلا أن هذه التبعية تنفي اعتبارها سلطة من السلطات الإدارية المستقلة.[2]

ب_ تشكيل لجنة البنود التعسفية

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06_306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية على " تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري و تدعى في صلب النص اللجنة.

يترأس اللجنة ممثل الوزير المكلف بالتجارة." يتضح من خلال نص المادة أن اللجنة تكتسي الطابع الاستشاري و لا يمكن اعتبارها جهاز إداري بمجرد أن تنشأ لدى الوزير التجارة فكثير من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري توضع في الغالب تحت وصاية وزارة معينة _ كدواوين الترقية و التسيير العقاري التي توضع تحت وصاية وزير السكن و التهيئة العمرانية إلا أن ذلك لا يجعل منها هيئات إدارية.

و لعل ما يؤكد هذا الطابع الخصوصي للجنة البنود التعسفية تشكيليتها المختلطة إذ أن الأعضاء المشكلين لها.[3]

و عليه نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 على أن اللجنة تتكون من الأعضاء التالية:

_ ممثل (01) عن الوزير المكلف بالتجارة، مختص في مجال الممارسات التجارية رئيسا؛

_ ممثل (01) عن وزير العدل، مختص في قانون العقود؛

_ عضو (01) من مجلس المنافسة؛

_ متعاملين اقتصاديين (2) عضويين في الغرفة الجزائية للتجارة و الصناعة و مؤهلين في قانون الأعمال و العقود.

---

[1] _ زوطاط نصيرة، المرجع السابق، ص31.

[2] _بورنان العيد، الشرط الجزائي في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2019،2020، ص 192.

[3] _ بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 95.

_ ممثلين (02) عن جمعيات حماية المستهلكين ذات طابع وطني، مؤهلين في مجال قانون الأعمال و العقود.

_ يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص أخر بوسعه أن يفيدها في أعمالها."

ويترأس هذه اللجنة ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

يتضح من خلال هذه التشكيلة نجد آن المشرع حاول المحافظة على جميع المصالح، فمن جهة حمى مصلحة الأطراف المعنية بالعلاقة التعاقدية وهو المتدخلون الممثلون بواسطة الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة وكذا المستهلكون الممثلون بواسطة جمعيات حماية المستهلكين.[1]

إلا أن هذه المادة عدلت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08_44[2] حيث وسع عدد أعضائها اللجنة حيث نصت المادة 02 من هذا المرسوم على آن تتكون اللجنة من خمسة أعضاء دائمين و خمسة أعضاء مستخلفين يتوزعون كما يلي:

_ ممثلان على الوزير المكلف بالتجارة المختصان في مجال الممارسات التجارية.

_ممثلان عن وزير العدل، حافظ الأختام مختصان في قانون العقود.

_ ممثلان عن مجلس المنافسة،

_ متعاملان اقتصاديان يمثلان الغرفة الجزائية للتجارة و الصناعة، مؤهلان في مجال قانون الأعمال و العقود.

_ ممثلان عن جمعيات حماية المستهلكين مؤهلان في مجال قانون الأعمال و العقود.

_ يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص أخر بوسعه أن يفيدها في أعمالها".

وتحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة، باقتراح من الوزراء و المؤسسات المعنية.

يتعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد و تنتهي عهدتهم حسب الأشكال نفسها.

---

[1] _ زوطاط نصيرة، المرجع السابق، ص 31.

[2] _ المرسوم التنفيذي رقم 08_44 المؤرخ في 03 فبراير 2008 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06_306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 الذي يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية ج ر العدد رقم 07 المؤرخة في 10 فيفري 2008.

لكي تؤدي اللجنة مهامها بدون معوقات من المحتم النص على كيفية تسييرها سواء من الناحية الإدارية أو من خلال الاجتماعات التي تقوم بها.[1] وما يمكن ملاحظته من خلال تشكيلة لجنة البنود التعسفية في القانون الجزائري نلاحظ أن اللجنة تضم عناصر قضائية و عناصر إدارية و مستشارين في مجال القانون او في مجال العقود و عناصر تمثل المستهلكين و المهنيين فالمشرع مثل جميع الفئات المعينة لمشكلة الشروط التعسفية في هذه اللجنة و ذلك حتى تقوم بمهامها أحسن وجه و هذا يعكس وجه المشرع في مقاومة الشرط التعسفي عن طريق أهل الخبرة و الاختصاص و تمثيل كل الأطراف المعنية فضلا على أن هذه التشكيلة تمثل ضمانة للجدية لا لمجرد التشاور.[2]

ومن خلال استقراء أحكام هذه المادة لا تشترط ضمن التشكيلة الجمعيات التي لها طابع وطني.كما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري اشترط في تشكيلة الأعضاء اختصاص كل عضو في ميدانه، وكذا التأهيل و ذلك من اجل ضمان الفعالية في أداء المهام المنوط باللجنة.كما استحدث أيضا لضمان سير اللجنة و عدم انقطاعها نظام الاستخلاف.[3]

ثانيا: التسيير الإداري للجنة:

خول القانون للجنة أعداد نظامها الداخلي الذي يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة وهو ما لم يتم إلى حد ألان، حتى أن أعضاء هذه اللجنة لم يتم تعيينهم بعد، و يتم تسيير أمانة اللجنة من طرف المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالتجارة.[4]

أ_ اجتماع اللجنة

تنعقد اللجنة انعقادا صحيحا بحضور نصف الأعضاء على الأقل ومع ذلك يمكن اللجنة أن تجتمع بعد 08 أيام بصفة صحيحة بعد استدعاء ثان حتى و إن لم يكن قد بلغ النصاب و تداول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، و تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

---

[1] _ بورنان العيد، المرجع السابق، ص 194

[2] _ عامر القاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك – دراسة في القانون المدني المقارن، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، الطبعة الأولى 2002، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ص 125.

[3] _ زوطاط نصيرة، المرجع السابق، ص 32.

[4] _ بن قري سفيان، المرجع السابق، ص96.

يتم تبليغ الأعضاء بحضور الاجتماع بواسطة استدعاءات فردية إلى الأعضاء مع تحديد تاريخ الاجتماع وتوقيته و مكانه وجدول أعماله قبل انعقاد الاجتماع بـ 15 يوم على الأقل غير انه في الدورات الاستثنائية يمكن تقليص المدة إلى 08 أيام.

وتنص المادة 11 من نفس المرسوم على انه " يمكن للجنة أن تخطر من تلقاء نفسها أو تخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة و من طرف كل إدارة و كل جمعية مهنية وكل جمعية لحماية المستهلك او كل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك.

تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر في دورة عادية باستدعاء من رئيسها كما يمكنها الاجتماع لدورة استثنائية بمبادرة من رئيسها او بطلب من نصف الأعضاء على الأقل.

لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يشارك في أي مداولة يكون له مصلحة مباشرة له او لأقاربه الى غاية الدرجة الرابعة، و عند انتهاء المداولات تحرر في محاضر مرقمة و مرتبة وموقعة من طرف الرئيس وجميع الأعضاء.[1]

ب_ الأشخاص المؤهلون لإخطار اللجنة

الأصل أن اللجنة تخطر من تلقاء نفسها، إلا أن القانون منح لجهات أخرى صلاحية إخطار اللجنة وهي:

1_ **الوزير المكلف بالتجارة:** باعتباره مكلف باقتراح كل إجراء من شأنه تعزيز حماية المستهلك مادام أن اللجنة توجد تحت وصايته فله صلاحية إخطارها بكل العقود التي يرى أنها تحوي بنود تعسفية كما له أن يطلب استشاريا في أي مسألة تدخل في مجال اختصاصها.

2_ **الإدارة:** نصت على المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06_306 على إمكانية إخطار اللجنة من طرف كل إدارة، ويعتبر هذا شئ جديد من طرف المشرع، إذ لا نجد من هذا الطريق للإخطار ضمن مجلس المنافسة، و لا شك أن المشرع يقصد هنا مجلس المنافسة و غيره من الإدارات التي تعني بالمنافسة و حماية المستهلك، و حبذ لو أشار المشرع إلى

[1] _ سلمة بن سعيدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر باتنة،2013_2014، ص 151.

سلطات الضبط حتى يكون للجنة دور كامل في توحيد بنود جميع العقود و القضاء على البنود التعسفية.

3_ الجمعيات المهنية: و يقصد بالهياكل الخاصة بالأعوان الاقتصاديين كالغرفة الجزائرية و الصناعة او الغرفة الوطنية للحرفيين.....الخ.

4_ **جمعيات حماية المستهلك**: بالنظر للدور الذي تلعبه هذه الجمعيات في حماية المستهلك باعتبارها الأقرب لتلقي انشغالاته أجاز لها القانون إخطار اللجنة، إلا انه من الناحية العملية لا تلعب دورها بشكل يحقق الأهداف التي أنشأت من أجلها،

5_ **كل مؤسسة لها مصلحة**: المقصود بالمؤسسة هنا كل عون اقتصادي وهو المصطلح المستعمل في القانون رقم 04-02 للتدليل على المتعامل الاقتصادي، منح حق الإخطار لهم دون المرور بأي جهة يساهم في إشراكهم في ترقية قانون المنافسة[1] بصفة عامة و المساهمة في تقديم انشغالاتهم بشأن كيفية إبرام العقد مع المستهلكين.[2]

و بالتالي فان المشرع الجزائري لم يقم بحصر الهيئات التي يمكنها القيام بالإخطار، فقد ترك المجال مفتوحا على مصراعيه، و ذلك استنادا على ما ورد في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06_306.[3]

المبحث الثاني:

دور لجنة البنود التعسفية في حماية العلاقة التعاقدية

تتمثل مهام لجنة البنود التعسفية في القانون الجزائري، فإنها جاءت شبيهة إلى حد كبير باختصاصات نظيرها في القانون الفرنسي.[4]و عليه يمكن تقسيم هذه الأدوار إلى قسمين وفقا لأحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي و بالتالي يتضح من خلال نص المادة أنها لم تحدد مهام لجنة البنود التعسفية على سبيل الحصر، بل تركت الفقرة الأخيرة منها باب الاختصاص مفتوحا بشأن إمكانية قيام اللجنة بمباشرة كل عمل أخر ترى انه ينطوي ضمن مجال اختصاصها.كما يتضح من خلال هذه المادة أن المهام المسندة لهذه

[1] _ قانون رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم

[2] _ بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 97.

[3] _ زوطاط نصيرة، المرجع السابق، ص 34.

[4] _ بورنان العيد، المرجع السابق، ص 197.

اللجنة ، جاءت على سبيل الاستدلال لا الحصر وهو ما يستشفى من استخدام عبارة " لاسيما" في بداية النص، أما بالنسبة لدور اللجنة في البحث عن الشروط التعسفية فهو دور مزدوج، وذلك انه يساهم في إقصاء الشروط التعسفية الموجودة في نماذج العقود قبل عرضها على التعاقد، إضافة لتلك التي تم التعاقد مع المستهلكين من خلالها، مما يعطي للجنة دورين وقائي و دور استشاري.[1]

أولا: الدور الوقائي

طبقا لأحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06_306 يتمثل الدور الوقائي في مايلي:

1_ إصدار التوصيات

من أهم الأدوار الذي تقوم به لجنة البنود التعسفية في التشريع الجزائري و يتمثل في إصدار التوصيات و هذا ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06_306 " تكلف اللجنة لا سيما بالمهام الآتية:

_ البحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين و البنود ذات الطابع التعسفي كما تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة و المؤسسة المعنية.[2]

يتضح من خلال نص المادة أن لجنة البنود التعسفية تقوم بالبحث في كل نماذج العقود المبرمة بين المتدخلين و المستهلكين و التي في غالبيتها مفروضة على المستهلكين و لايوجد فيها مساومة بين الطرفين.

فإذا ما استخلصت من خلال تلك العقود صفة الطابع التعسفي لأي شرط فإنها تقوم بإصدار توصيات تتضمن إما اقتراح حذف او تعديل تلك الشروط، و تعتمد اللجنة في تحديد الطابع التعسفي على المعيار العام المحدد في قانون القواعد المطبقة على

[1] _ صوالح امحند اعمارة، جبارة نورة، دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك من التعسف دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 02، اكتوبر 2021، ص 176.

[2] _ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06_306

الممارسات التجارية و بالتحديد في المادة 03 منه[1] وهو نفس المعيار المعتمدة من قبل لجنة البنود التعسفية الفرنسية و يتمثل هذا المعيار في الاختلال الظاهر او عدم التوازن بين حقوق و التزامات كلا الطرفي العقد.[2]

و بالتالي تلتزم هذه اللجنة بإعداد تقرير سنوي تبين من خلاله حصيلة نشاطها، سواء تعلق الأمر بالطلبات او الاجتماعات الموجهة لها او الآراء التي أبدتها، كما تشرف على وضع التقارير و تدوين التوصيات التي أصدرتها خلال السنة و جمعها، لكي يتم إرسالها ضمن التقرير السنوي إلى الوزير المختص ، كما تلتزم بنشر هذه التقارير بكل الوسائل المتاحة قصد الاطلاع عليها، من اجل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.[3]

وعليه فان اختصاص اللجنة ينحصر في العقود التي لها طابع الإذعان، والتي يحررها المتدخلون و يعرضونها على المستهلكين وهي اغلب العقود الاستهلاكية ولا يمكن أن تبحث في العقود التي بها مساومة.[4]

و مادام أن اللجنة موضوعة تحت وصاية وزير التجارة و تشكل جهاز استشاري له فإنها ملزمة سنويا بإعداد تقرير عن نشاطها يبلغ للوزير المكلف بالتجارة و ينشر كليا او

---

[1] _ تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306: " تتعلق العناصر الأساسية المذكورة في المادة 02 أعلاه أساسا بما يأتي:

_ خصوصيات السلع و/أو الخدمات و طبيعتها؛

_ الأسعار و التعريفات؛

_ كيفيات الدفع؛

_ شروط التسليم و أجاله؛

_عقوبات التأخير عن الدفع/ او التسليم

_ كيفيات الضمان و مطابقة السلع و / أو الخدمات؛

_ شروط تعديل البنود التعاقدية؛

_ شروط تسوية النزاعات؛

_ إجراءات فسخ العقد ".

[2] _ زوطاطا نصيرة، المرجع السابق، ص 37.

[3] _ صوالح محمد اعمارة، جبارة نورة، المرجع السابق، ص 177.

[4] _ زوطاط نصيرة، المرجع السابق، ص 37.

مستخرج منه بكل وسيلة ملائمة، وسيكون لهذه اللجنة جور مهم في تنوير القضاء الذي سيستأنس بالتأكيد بآرائها وتوصياتها عندما تعرض عليها نزاعات عقود الاستهلاك[1] .

و بالتالي فان التوصيات ليس لها أي قوى ملزمة لا بالنسبة للأطراف و لا للقاضي و بالتالي فليس لها أي قيمة قانونية إلا إذا تم تطبيقها بموجب مرسوم[2]، كما أن المرسوم لم ينص على إجراءات إصدار التوصيات بدقة[3].

2_ القيام بالدراسات و الخبرات المتعلقة بتطبيق العقود

بالرجوع إلى نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06_306 الفقرة الثانية نصت على انه من مهام اللجنة أيضا: " القيام بكل دراسة او خبرة متعلقة بكفيه العقود تجاه المستهلكين.

يتضح من خلال نص المادة أن لجنة تقوم بإصدار تقارير عن نشاطاتها التي قامت بها من خلال السنة.

ويتضمن هذا التقرير كل التوصيات التي أصدرتها و كذا الآراء الاستشارية المقدمة الاجتماعات، وحتى الاقتراحات وتقوم بتبليغها لوزير التجارة من نشرها، وذلك بكل وسيلة ملائمة.[4]

ب_ الدور الاستشاري

مما لا شك فيه أن الدور المسند إلى لجنة البنود التعسفية يجد أساسه في طبيعة هذه الهيئة، من حيث كونها استشاري بدليل نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06_306 بقولها تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري وتدعى في صلب النص " اللجنة " . و الجدير بالذكر هو أن أرائها وتوصياتها لا تتمتع بأية قوة إلزامية فهي جهاز ذو طابع استشاري لكن يبقى لها دور في توجيه السياسة التشريعية في الجزائر.

[1] _بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 97

[2] _صوالح محمد اعمارة، جبارة نورة، المرجع السابق، ص 177.

[3] _ زوطاط نصيرة، المرجع نفسه، ص 38.

[4] _ زوطاط نصيرة، المرجع السابق، ص 39

وعلى الرغم من الدور البالغ الأهمية لهذه الأخيرة في إضفاء شئ من المصداقية على المراسيم الصادرة عن الحكومة غير أن المشرع لم يلزمها بطلب استشارة او رأي هذه اللجنة قبل إصدار المراسيم التنفيذية المتعلقة بالشروط التعسفية، وفي ظل غياب نص قانوني يشير إلى ذلك، فلا يوجد ما يمنع السلطة التنفيذية من دعوة لجنة البنود التعسفية من اجل إبداء رأيها بشأن المراسيم التي تنظم او تحدد او تحظر الشروط التعسفية.[1] و يمكن لهذه اللجنة أن تقوم بتقديم أراء استشارية لعدة جهات أهمها:

1_ السلطة التنظيمية:

لقد منح المشرع للسلطة التنظيمية إمكانية التدخل بمنع بعض الشروط التعسفية، وذلك عن طريق إصدار المراسيم، حيث تأكد المادة 30 من القانون 04-02المعدل و المتمم السالف الذكر هذه الإمكانية، ومن هذا المنطلق يمكن لها أن تطلب من اللجنة رأيها قبل إصدار تلك المراسيم لتكون أكثر فعالية.

2_ جمعيات حماية المستهلك:

و التي تأسس أمام القضاء من اجل الدفاع عن مصالح المستهلكين، فهي بذلك تجد من رأي اللجنة حول عقود معينة مصدرا معينة للتأكد من مدى احتوائها لشروط تعسفية.

3_ الجهات القضائية:

تعتبر الجهات القضائية أهم جهاز يسعى لحماية المستهلك من الشروط التعسفية باعتبار صاحب الاختصاص في توقيع الجزاء، ومن اجل تعزيز هذا الدور يمكن للقضاء الاستعانة بآراء لجنة البنود التعسفية، وذلك بطلب توضيح رأيها فيما نزاع معين، والذي يكون موضوعه مدى اعتبار شرط ما كشرط تعسفي.

إن الاعتماد على هذه التقنية يعطي لرأي اللجنة طابع الإلزام الذي تفتقر إليه، إذا ما عملت بها الجهات القضائية، كما أنها تدعم ذلك التكامل و التعاون بين مؤسسات الدولة في تحقيق الصالح العام.

في القانون الجزائري لا يوجد نص صريح يعطي للجنة صلاحية تقديم أرائها لهذه

[1] _ صوالح محمد اعمارة، جبارة نورة، المرجع السابق، ص 178

الجهة غير انه يمكن الاستناد على فحوى نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06_306 المعدل و المتمم فقد جاءت بتعداد المهام على سبيل المثال لا الحصر، كما أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة تمنح للجنة إمكانية القيام بأي عمل يدخل في مجال اختصاصها وعليه لا من أن تقدم أراء للقضاء إذا ما طلبت منها ذلك.[1]

خاتمة:

لجنة البنود التعسفية هي جهاز إداري استشاري تابع للوصاية، كما أنها لا تتمتع بسلطة إصدار القرار القابل للتنفيذ على ارض الواقع، من مهامها البحث عن الشروط التعسفية في نماذج العقود فتقوم إما بتعديلها او إلغائها، كما أنها تقوم بتقديم الاقتراحات وصياغة التوصيات ثم تشرف على نشرها بكل الوسائل الملائمة و يظهر أن لجنة البنود التعسفية تلعب دور البوليس التعاقدي و الذي له هدف مزدوج فمن جهة يهدف إلى توحيد قانون الشروط التعسفية ومن جهة أخرى، يؤدي لتعزيز الحماية المستهلك.

كما تعتبر طريق لتجنب اللجوء إلى القضاء من جهة و التخفيف عليه من جهة أخرى، فهي بالتالي أداة لتجسيد أسلوب الحوار على أسلوب الإكراه.

ومن هنا نخرج بالتوصيات التالي:

1_ان المشرع عندما عرف الشرط التعسفي قصره على عقود البيع التي يكون محلها سلعة أو تأدية خدمة، دون ان يشمل عقود البيع التي يكون محلها عقار على الرغم من إمكانية ان تطالها الشروط التعسفية.

2_ منح الجنة البنود التعسفية الشخصية المعنوية و كذا الاستقلال المالي.

3_ تدعيم صلاحيات لجنة البنود التعسفية بمنحها سلطة اتخاذ قرارات

قائمة المراجع

الكتب:

1_ عامر القاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك – دراسة في القانون المدني المقارن، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، الطبعة الأولى 2002، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة

[1] _ زوطاط نصيرة، المرجع السابق، ص 40.

للنشر و التوزيع، عمان
2_ حمد بودالي، مكافحة الشروط التعسفية في العقود _ دراسة مقارنة_، الطبعة الاولى 2007، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 112.

القوانين

3_ القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004.
4_ المرسوم التنفيذي رقم 06_306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية (ج ر رقم 2006_56)
5_ المرسوم التنفيذي رقم 08_44 المؤرخ في 03 فبراير 2008 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06_306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 الذي يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية ج ر العدد رقم 07 المؤرخة في 10 فيفري 2008.

الأطروحات:

6_ بورنان العيد، الشرط الجزائي في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2019،2020،
7_ بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04_02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، 2008_2009.
8_سلمة بن سعيدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر باتنة،2013_2014، ص 151.
9_ كمون نوال، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010،2011،

المقالات:

10_ زوطاط نصيرة، دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك، مجلة القانون الدولي و التنمية ، المجلد رقم 07 العدد 01(2019).

11_ شوقي بناسي، مواجهة الشروط التعسفية في العقود في ضوء القانون رقم 04_02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، العدد الثاني ، 2009

12_ صوالح امحند اعمارة، جبارة نورة، دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك من التعسف دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 02، اكتوبر 2021.